

بواالتشديد بعد حصول المقصود **م** وكذا شرب دروي الخمر والاسطط
 به **م** المراد بالكرامه الحجة كان قد اخرج الخمر الا انه ذكر لفظ الكرامة في الحجة
 لعدم انقض الغاط فيه **م** ولا يشترط ان يكون الكرم في الخمر انما يشترط ان
 العليل يدعو الى الكثرة ولا كذلك في الدروي فاعلم حقيقة **السكر كما**
الصيد يحل صيده كل ذي ناب ويخلفه في كل بار ونحوهما **م** قد مر في الدبايح
 بين ذناب وذو النجب **م** اعلم ان الخنزير يستثنى من ذناب العبي وبنيون
 اسثنى الاسد لعلوه وادب لثباته والبعض الخنزير لثباته والظالم ان
 لا احتياط الى الاستئذان فان الاموال والدي لا يصيران معلية لعلو الية
 فلم يوجد شرط حل الصيد بشرط علمها وجرمها ان موضع قد **م** هذا عندنا في
 وم وعين الى نوح التزم شرط **م** وارسال **م** وكذا في ايام مسمي **م** اي
 لا يترك التسمية عدا **م** على متع شوحس يوكل **م** بشرط في الصيدان يكون
 محتسبا للقيام او الجفاهية فالصيد الذي استأن عتق عز متعش والصيد
 الواضع في الشبكة والبا وقطره البز والذين اخذ متعش عز متعش وعوض
 عن غير الامتناع **م** وان لا يترك الكلب المعمل كلبا بل يبيده **م** مثل كلب غير
 معلم او كلب الجحش او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وغيره التسمية عدا **م** ولا
 يطول وقتنه بعد ارسال **م** فان طال وقتنه بعد ارسال لم يكن الاصطيا
 مصداقا لال ارسال بخلاف ما اذا لم يكن الزيد فان هذا صيد في الاصطيا فيكون
 مصداقا لال ارسال **م** وتعلم العلم بترك اكل الكلب ثلاث مرات ورجوع الباري
 به عاينة انه اكل منه الباري اكله لان اكل الكلب وعلا اكل منه بعد تركه ثلاث مرات
 ولا عاينة وبعد رجوعه **م** او ينله وفيه في كلب **م** ان لا يحل ما صاده الكلب بعد
 ما اكل حتى يتعلم ان ترك اكله ثلاث مرات ولا يحل ما صاده قبل اكل ادا

بقي

بقي في كلبه فان اكله اكل علم ان لم يكن كلبا معلما او كلبا صاها قبل اكله فان
 صيده كلبه جاهل فيجب اذا بقي في كلبه الصياد **م** ومثل ما حل بالولي التسمية **م** اي
 لا يتركها عدا **م** والخمر ان لا يعقد من طليد ان غاب عنها الجاهل **م** ان ربي
 فغاب عن صيده نجاها له سهم فادركه ميتا فان لم يعقد من طليده اكله فان
 ليس في سهمه وان تعقد من طليده **م** كان في سهمه ان يطليده وقد قال **م** لعل في **م**
 الارض فقتله **م** فان ادركه **م** والاربع **م** المراد ان ادركه حيا
 وفيد قال في المتن فان تركه عدا المراد ان تركه التسمية مع الغيرة عليها اما اذا
 لم يتمكن من القتل فليقتل في المتقاتلة ان القتل جاز في روي عن **م** وكذا عن ابي يوسف
 وهو قول الشافعي ويظن انه مراد ان يدركه **م** وان كان حيوانا لم يوجع فلا
 اعتبار ولا في الجيب تذكير اما في الكثرة ونحوها وفي الشاة التي ترخصت
 فالفتوى على ان الحيوان قتل معتق حتى ذكاه وجهاجق فليقتل في القتل
 في الاما وكذا عدا **م** فان تركه **م** اي التسمية عدا فان اكل او ارسل بجوسي كلبه
 فزجره **م** فان زجره **م** اي اعزاه بالصياح فاشتمه او قتل مواش بوض
م المواش السهم الذي لا يرسل لشيء اخر الا ان يصيب الشاة بوضه فلو كان في
 والحد فاصابها بكن **م** او نذقه لبقلة ذات حد **م** ان قال هذا لا يجزئ
 ان قتله ببقلة حتى لو كان خفيفا به حتى يجزئ لبعين الموت **م** الجرم **م** او رجعه
 فوقع به **م** فان يجزئ ان للماء فقتله **م** او على سطح او جبل فزجره
 منه الى الارض **م** لان الاضرار عن مثل هذا ممكن **م** فان وقع على الارض
 ابتداء فان الاضرار عن مثل هذا لم يكن يجزئ او ارسل من كلبه وجوه الجحش
 فان زجره ولم يرسل احد فزجره **م** فان زجره **م** اعلم انه اذا اجتمع الارسال والرجوع
 الى السوق فالاعتبار بالارسال فان كان الارسال للجحش والرجوع للمعلم **م** وان

في كلبه فان اكله اكل علم ان لم يكن كلبا معلما او كلبا صاها قبل اكله فان
 صيده كلبه جاهل فيجب اذا بقي في كلبه الصياد **م** ومثل ما حل بالولي التسمية **م** اي
 لا يتركها عدا **م** والخمر ان لا يعقد من طليد ان غاب عنها الجاهل **م** ان ربي
 فغاب عن صيده نجاها له سهم فادركه ميتا فان لم يعقد من طليده اكله فان
 ليس في سهمه وان تعقد من طليده **م** كان في سهمه ان يطليده وقد قال **م** لعل في **م**
 الارض فقتله **م** فان ادركه **م** والاربع **م** المراد ان ادركه حيا
 وفيد قال في المتن فان تركه عدا المراد ان تركه التسمية مع الغيرة عليها اما اذا
 لم يتمكن من القتل فليقتل في المتقاتلة ان القتل جاز في روي عن **م** وكذا عن ابي يوسف
 وهو قول الشافعي ويظن انه مراد ان يدركه **م** وان كان حيوانا لم يوجع فلا
 اعتبار ولا في الجيب تذكير اما في الكثرة ونحوها وفي الشاة التي ترخصت
 فالفتوى على ان الحيوان قتل معتق حتى ذكاه وجهاجق فليقتل في القتل
 في الاما وكذا عدا **م** فان تركه **م** اي التسمية عدا فان اكل او ارسل بجوسي كلبه
 فزجره **م** فان زجره **م** اي اعزاه بالصياح فاشتمه او قتل مواش بوض
م المواش السهم الذي لا يرسل لشيء اخر الا ان يصيب الشاة بوضه فلو كان في
 والحد فاصابها بكن **م** او نذقه لبقلة ذات حد **م** ان قال هذا لا يجزئ
 ان قتله ببقلة حتى لو كان خفيفا به حتى يجزئ لبعين الموت **م** الجرم **م** او رجعه
 فوقع به **م** فان يجزئ ان للماء فقتله **م** او على سطح او جبل فزجره
 منه الى الارض **م** لان الاضرار عن مثل هذا ممكن **م** فان وقع على الارض
 ابتداء فان الاضرار عن مثل هذا لم يكن يجزئ او ارسل من كلبه وجوه الجحش
 فان زجره ولم يرسل احد فزجره **م** فان زجره **م** اعلم انه اذا اجتمع الارسال والرجوع
 الى السوق فالاعتبار بالارسال فان كان الارسال للجحش والرجوع للمعلم **م** وان